المعروفة بالتركيبة قال الرحماني الاحفنا نبشه او الدفن عليه فيجوز ونقله
اج عن سم واقره المقوقس وكان كافرا في الكتاب الاول اي التوراة او الانجيل
فكاتب عمرو بن العاص عمر بالنصب مفعوله تربة الجنة على حذف
مضاف اي اهلها ان يرش عليه يوخذ منه ان المطر لا يكفي بل لابد
من فعلنا الا دا السنة وهو المعتمد عن م ر خلافا لحجاه بالبلي طهورا
اي او طاهرا او يحرم رشه بالمتنجس او النجس ما الورد الخ حاصله
انه ان قصد به حضور ملايكة الرحمة فلا كراهة مطلقا بل يستحب
وان لم يقصد فان كان يسيرا كان مباحا وان كان كثيرا كره تنزيها
ونحوه من الشي الرطب عمومه شامل لنحو عروق الجزر كورق الخس
واللفت اج ولا يجوز للغير اي لغير واضعه اخذه قبل يبسه الخ
اما واضعه فيجوز له اخذه مطلقا من على القبر اعترض هذا
التركيب بان فيه ادخال من على على وحرف الجر لا يدخل على مثله
واجيب بان على اسم بمعنى فوق على حد قوله انا غدت من عليه بعد
وهو الاستغفار اي لانه ورد ان الملايكة تستغفر للميت ما دام
رطبا وذكر حج ان الرطب يسبح اكثر من اليابس عند راسه وكذا
عند رجليه قبر اخيه اي من الرضاعة فلا حاجة لقوله قال ولعل
وصفه بالاخوة من حيث الاسلام او الشفقة اه عافية من الوحشة
يستفاد منه ان الكراهة مقيدة بامرين ان لا يكون بها ساكن وان
يبيت وحده لا مع الجاعة والا فلا كراهة لانتفا الوحشة ويكره زيارتها
للنسا لانه تشتمل على محرم كغيبة والافحرام قال والتهدا عطف
خاص على عام لانهم من جملة الصالحين ومثلهم العلما لقبور متعلق
بالزاير خرج به زاير قبور المشركين فلا يسلم وزيارتهم مكروهة اسغا اي حزنا
من قطرات بفتح القاف وكسر الطا وسكونها وخصه بالذكر لانه ابلغ
في اشتعال النار وفعل النوح خلف الجنازة اشد تحريما شم ر بافراطا
في البكا الباء للمصاحبة اي مع افراط في البكا اي جريان الدموع فهو بالقصر

تامل

تامل والحاصل ان النوح الذي هو التعديد ولو بلا بكا وكذا رفع الصوت
بالبكا جزعا وعدم رضي بالقضا حرام ما لم يغلبه والا فلا حرمة وكذا
ان كان للرقة على الميت فيباح وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته
وشجاعته استحب او لما فاته من احسانه كره اما مجرد الدمع فلا
منع منه ولبس غير ما جرت به العادة عطف تغيير او عطف خاص على
عام لشمول تغيير الزي لنشر الشعر مثلا ومن ذلك التشلشل ولبس الخف
بالمقلوب والاصح الخ فيه نظر فراجعه وتامله قال نفس المومن
اي الذي قصر في الوفا في حياته ولم يخلف تركة والا فلا حبس ومحله في غير
الانبيا اما هم فلا مطلقا عند المكثنة اي اليسار او كان اوصى الخ
كذا في النسخ الصحاح باو لضر نزل به خرج الصحيح فلا يكره له تمني
الموت مطلقا قال فهو افضل اي ان كان قادرا على الصبر اه وهاذم
بالمعجمة اي قاطع واما هادم بالمهملة فمعناه مزيل الشي من اصله
ولا يصح قراته في الحديث لانه لم يرد اصلا ويعزي اهله التعزية
لغة التسلية وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
بقرب مكة الخ او بقرب مقربة بها صالح فليس الامر محصورا في الثلاثة
التي ذكرها ويعزي اهله اي ويعزي الاجانب فخرج اقارب الميت
فلا يعزي بعضهم بعضا نعم ان ابه الخ هذا محمول على ما اذا كان الميت
اجنبيا كزوجها الاجنبي سم على حج وانما قيد بذلك ليلا يرد ما تقدم من ان
اقارب الميت لا يعزي بعضهم بعضا فكيف يتصور تعزية المحرم للشابة
من الحق بهم كالعبد والممسوح وحدا اي جزنا حتى الهرة قال من وقت
الموت معتمد وقيل من وقت دفنه ومثل الغايب المريض والمحبوس
فان شفي او خرج من المحبس عزي ثلاثة ايام وهو الظاهر معتمد
فهي مكروهة ثم لو كان فيها توقيره حرمت كما في شم ر وهو مشكل
لانه دعا الخ اي بالنظر لقوله لان ذلك ينفعنا الخ اما مع قطع النظر عنه فلا اشكال

Copyright ... University